

2026/02/13

من وزيرة المالية
إلى

N° 102

الموضوع: طلب توضيحات في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء عقار معدّ للسكن.
المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 23 ديسمبر 2025.

لقد أفدت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنك تعتزمين إقتناء عقار معدّ للسكن بمبلغ قيمته 342.145,500 دينار باعتبار الأداء على القيمة المضافة وتولّيت في الغرض إبرام عقد وعد بالبيع في فيفري 2024 معرّف بالامضاء وغير مسجل بالقباضة المالية. كما ذكرت أنه سيتم دفع جزء من ثمن العقار بموجب قرض بنكي تمت الموافقة عليه خلال سنة 2024.

وطلبت على هذا الأساس معرفة نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على العقار موضوع الاستشارة.

جواباً، يشرفني إعلامك أنه تمّ بمقتضى الفصل 64 من قانون المالية لسنة 2025 التخلي عن نسبة 13% للأداء على القيمة المضافة الموظفة على العقارات المبنية المعدة قصراً للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين كما تم تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل وتوابعها بما في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه العقارات لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثين العقاريين العموميين وتعويضها بنسبة:

- 7% بالنسبة إلى العقارات المبنية المعدة قصراً للسكن والتي لا يتجاوز ثمنها 400.000 دينار دون اعتبار الأداء.

- 19% بالنسبة إلى العقارات المبنية المعدة قصراً للسكن والتي يتجاوز ثمنها 400.000 دينار دون اعتبار الأداء.

هذا وطبقا لقواعد حدث الإنشاء المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يتكون حدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للبيوعات العقارية من الوثيقة التي تثبت وقوع العملية وفي صورة عدم توفرها فبتحويل الملكية.

وبالتالي، تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 13 % بيوعات العقارات المعدة للسكن موضوع عقود الوعد بالبيع المبرمة قبل غرة جانفي 2025 التي تتوفر فيها شروط البيع على معنى الفصل 580 من مجلة الإلتزامات والعقود والتي إكتسبت تاريخا ثابتا قبل هذا التاريخ على أساس الثمن الجملي المضمن بالكتب.

لمزيد من التوضيحات حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 7 لسنة 2025 والمتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn (خانة التوثيق)

وتقبلي، سيدتي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراستات والترويج الجبائي
يحيى المشعلاني